

والارواح من جملتهم وانما منتهى من ايقده الله في حركتها فان لها بوزن ذلك قليلا لغزيبته بل
 مرات فان الروح تكلمت شيئا من ان يكون له ذلك طلاقا او ذكرته له وبلغني ان ملكا قال لرجل
 امر امرأه له خلف بطلاها الا تخليها فخلت له في بيته قال له الوتية ان كان يا نورا
 في بها فخذ له الرهنه في وسيل عن رجل يسئل يوما غيره خلف بالطلاق ان كان له ثوب الا
 انبه عليه وقد كان له يوما من هو داريا اكثر من ثمنها قال ان كانا كبر من عندهما
 راب ان نوا وحلف انه انما اراد ما بعد رعله للماربه الى سبلها وانما خلفه وبلغ
 بلغ فانه اذ كانت تلك نتيجه رجوعه الا يكون عليه شي في وسيل عن رجل كان يسه وبلغ
 مرارة كلام فقالت له ان اراد به شي بلني ابيته فقال لها انت طالق لبيته ان كنت
 بمسك باحد من اوله اي يوه كرعهه له ان رجلا قد ولدته امرأه من اوله ابيها وانها
 كانت كسه ونبتة حرجل على احد من في ابيه والملك ذلة الرهنه ان كان له الله
 خلف عليه وعقد عليه مخرج كسه فلا اري عليه شي في وسيل عن رجل قال لامراة
 انه حرجل ما حلت اربيلة الملك فاستعملته وقتلته وهو لا يريد له فودعه مرارا
 ليوال ان خلف بالله الاله الاموم هذا الذي اردت يعني ذلك انها لم ينفى ولو
 ارد ذلك يرد ذلك انه لو يركر ولورد من فاذ خلف في امراته في وسيل عن رجل
 خلف بطلاها امرأته في خنزله الاله حرجله خنزله له الا ان يزوج عما هو عليه و
 كان يمت الخيال فابا خننه الى مبرله وهو كالم عنه وامرأته كاسه وكسر الماد
 ثوبه حل واحد له نبتة اثواب فقال له ملك ما الذي اردت بمسك حرجل خلفت
 يرد الاله خلفه وما اسبه ذلك فالرهنه الان دخل فالرهنه ثوب وقال الحرجل خلفت
 قال بطلمه قال فارتفعما في وسيل عن رجل وقع به وبلغ ربه ان اسلم
 في ربه الى ربه اهلها فقال له على حرام ان لم يبق معي في هذا البيت اليه فوحدت
 الاله حرجل

فخرجت الى حرجل كان كعبه باب البيت فبانت عليه فالواها كانت اصل يعني اردت
 في ذلك الاله ذهب الى اهلها ببيت عندهم فالارز خلف بالله ما اردت بذلك الا
 يخرج من البيت وانما اردت ذلك بالثقة عند اهلها فان خلف بلاش عليه في
 وسيل عن رجل خلف ان يا وحتي يوتر وعليه صدقة ديسر فاما اوله من في اوله
 يوتر كسا عليه في ليله اخر الزنا مما شيئا او فدا اجزا عنه الامر الاول فالملك
 في ذلك الرمانوا وهو اعنوبم اراد موه له ومارا اب احد اعلم مثل هذا الوجه
 ليس الوتية عن ولكن ما يوجب عليه ويكويه من هذه الاسما الا ان عليه في
 كلاما فعلم خلف عليه وما يورد احد من مثل هذه الاضما مده واحده
 الا ان يوهه في وسيل عن رجل خلف في امرأته الاله لها ديسر فهل يواله ان
 يهد لها راسا او ثيابا قال ان كان اراد الاله ديسر يا عماها يعني نبتة يرد كاسي
 عليه كانه في مراه يقول اسم كانت نبي الاله ديسر يا عماها في وقال
 ابن العسر ولور الاحبي في هذا اسم المراه ان خلف الاله لا حرجل ديسر
 فوهه له ساها ربه خطبا وقل الاله معنا قوله في ذلك لان المراه لا
 يورد ان يهد لها ديسر يفسد لها
 ولعكهما

في هذا الحديث
 في قوله الاله

في قوله الاله

وهو يفسدها
 وان الاحوي اذا
 اعطاه حرجل
 بعد اعطاه

لحد من نده واكثر وافضاح انما لو اذنه لا باسما لم يصره في
 سبيل عن رجل خطه الا بغيره ابيه له وكان مكاريا فكان محمد بن
 المذموم فباه رجله فقال اعطسها فاعلمها واركنها فاعلمها
 وقرعها منه الا انه كفاه موثقا بوجوه اباها فقال ما اذن حيا
 فان حيا امر اياه فحجك بمن علقه فليس يفرج عنه انه لا وسبيل
 عن مملوك خطه اسبده بان امر ابيه حرا وان اذن فذم كان ابو منقل
 د انه وعاد كنهه العلم له فلهي سبده صاحب المذموم فليس على
 يد به فاعبه بالباطل فقال له العلم اني لم ابق ولا كني فقلت البرحم
 الى العيون ما اجود فيه نعيم وهذه احوالي معي فاصاحب الا
 بان في سبده فاحده فربما العلم بعد ذلك فقال له ذلك فقال له
 ان هذا الباقا ولا اذن عليه فله شيئا لا وسبيل عن رجل خطه الا بغيره
 احدا فمضرت رجل كان صدقانه وبنه وبنه بعض اهله موده فبا
 راد ان يابهم في مباراتهم فان وجد منهم احد اسال عنه واد اجمع
 في ذلك وان وجد من غيره ارسل اليهم ليشهر عنه والارواح لك
 له وهاهنا كنهه في ذلك

خطه
 خطه

خطه على امره وخطه خطه على امره وخطه

ونصل عن رجل خطه في كل من خطه في وجهه الله ان كملت فلانا
 في امره وخطه في كل من خطه في وجهه الله ان كملت فلانا
 مثل ان يخطه عليه من زوجه الا من كان عمده لوم حله لا سلطان
 عليه من سبانه الا من كان عمده لوم حله لا سلطان
 في طلاق امر الموت له الذي يخطه على يكذب من خطه
 الا الذي يخطه على بعينه بالمره
 والملك من خطه بالطلاق لا يخطه فوفيه عن امرانه ان يخطه
 الذي يخطه عليه مات فاولا من عليه حشا وليس يكذب حشا
 بعد الموت له وقال من سبده عليه من حلال حتى يخطه بالطلاق ان
 كما وان سبده على حتى وان لما يخطه لم يعرفه به وبنه امره ان يخطه
 عليه عسرهم ظلفت امراته له وسبيل عن الرجل يخطه من سبده
 على فله صدقة او منس وهو مكاتب انما اذام بذلك ان يخطه حال
 ليس عليه شي انما كان يكونه لك عليه في الطلاق والفسخ
 ذلك اذا امر على ذلك له من حله لغيره من حله
 انه في وسبيل عن رجل خطه لغيره من حله لغيره من حله
 حيا لغيره من حله لغيره من حله لغيره من حله لغيره من حله
 ان يخطه وان يخطه وان يخطه وان يخطه